مباحث في قوله تعالى:
(ولكم في القصاص حياة
يا أولي الألباب لعلكم تتقون)

إعداد

عبد العزيز بن صالح العبيد

عضو هيئة التدريس بقسم التفسير

كلية القرآن الكريم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم القيامة وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن النظر في آيـــة من آي القـــرآن الكريم والتأمل فـــيها وتدبرها ينتج عـــنه العلم بتفسيرها وفوائدها وأسرارها.

وقد نظرت في قوله تعالى (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) البقرة١٧٩.

تلك الآية التي نسمعها منذ أن كُنَّا صغارا – عند تنفيذ أحكام القصاص في هذه البلاد – وهي تحتاج إلى أن

نقف معها وقفات ونتأمل ما فيها من المعاني العظيمة والأسرار البليغة.

فرأيت أن أفردها ببحث تحت عنوان" **مباحث في قوله تعالى: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ)** البقرة١٧٩".

وذلك أن الأمن مطلب فطري شرعي بشري،كل يسعى إليه . فنجد الحكومات والمنظمات تضع الأنظمة تلو الأنظمة لحفظ الأمن، وما تلبث أن تغيرها.

أما شرع الله فإنه لا يتغير ولا يتبدل.وصدق الله العظيم حيث يقول:(أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ) .المائدة٥٠.

وسواء أكانت هذه الجاهلية هي الجاهلية الأولى أم الجاهلية المعاصرة.

وإذا كان الأمن هو مفتاح تقدم الأمم والحضارات ، وسبب التنمية والسعادة فكيف يفرط فيه عاقل ويبحث عنه في غير مظانه، فينهدم البناء وينتشر الخوف وتعم الفوضى وتكثر الجريمة.

والشريعة الإسلامية جاءت بعقوبات تناسب الجرائم وتقطع دابرها.

وحد القصاص يستهدف تحقيق المصلحة العامة والخاصة،وإقامة العدالة بين أفراد المجتمع،وحقن الدماء ليعم الأمن ويقل الخوف.

وإن ابتعاد كثير من حكومات الدول الإسلامية عن تطبيق حد القصاص صار سبباً في انتشار القتل والخوف في مجتمعاتها.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه نافعاً لعباده،وأن يجد فيه القارئ ما ينفعه.

والإنسان معرض للخطأ والصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، و ما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله وأتوب إليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – الإلمام بتفسير هذه الآية العظيمة،وبيان أسرارها قدر الإمكان.
٢ – إبراز محاسن القضاء في الإسلام.
٣ – إظهار مكانة القصاص في الإسلام.
٤ – الدفاع عن المملكة العربية السعودية،التي تقوم بتنفيذ حد القصاص.
٥ – رد الشبه التي تثار حول القصاص قديماً وحديثاً.
٦ – حث الحكومات الإسلامية على تطبيق حد القصاص بين عباد الله.

منهج كتابة البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:
١ – أكتب الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها.

٢ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بعزوه إليهما،وإن لم يكن فيهما خرجته من مصادره مع ذكر حكم العلماء عليه.

٣ - إذا قلت: قال فلان فإنني أنقل كلامه بنصه.

٤ - إذا ذكرت المصدر في الحاشية- دون ذكر القائل- فإنني أنقل كلامه بالمعنى غالباً.

عملي في البحث:

قسمت البحث إلى:مقدمة،وستة مباحث،وخاتمة، والمصادر والمراجع،وفهارس عامة.

المقدمة وفيها:أسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في كتابته، وعملي فيه.

المباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: مناسبة الآية لما قبلها.

المبحث الثاني:تفسير الآية وإعرابها.

المبحث الثالث:بلاغة الآية.

المبحث الرابع:من يقيم حد القصاص.

المبحث الخامس:أثر إقامة القصاص على الفرد والمجتمع.

المبحث السادس:شبهات حول القصاص.

ثم الخاتمة، وفيها:أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

ثم ذكرت المصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

ثم الفهارس وتشمل الآتي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول:مناسبة الآية لما قبلها.

قال الله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ) البقرة ١٧٨.

أخبرنا الله تبارك وتعالى أنه كتب علينا القصاص وأوجبه علينا في المقتولين، فلا يجوز لولي المقتول أن يتعدى على غير القاتل،كما كانوا يفعلون في الجاهلية.(١)

١- أخرج الطبري عن قتادة قال- في هذه الآية-:كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة الشيطان، فكان الحي- إذا كان فيهم عزة ومنعة،فقتل عبدُ قومٍ آخرين عبداً لهم- قالوا: لا نقتل به إلا حراً، تعززاً لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتِلت لهم امرأة، قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا:لا =

بل إن دم المقتول مساوٍ لدم القاتل، فكيف يتعدى على غيره.

وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل ورضوا بالدية فعليهم أن يطلبوا الدية بالمعروف الذي لا يشق على القاتل أو عاقلته ولا يحملونهم مالا يطيقون.

وعلى القاتل أو العاقلة أن يؤدوا الدية من غير نقص ولا مماطلة.

ثم أخبر جل وعلا أن هذا الحكم تخفيف منه ورحمة لهذه الأمة.(١)

= نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآيةٌ يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي. انظر:تفسير الطبري ٣/٩٦.

١- وهذا بخلاف الأمم السابقة،كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:(كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية) أخرجه البخاري في صحيحه.كتاب التفسير باب:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ=

ثم توعد تبارك وتعالى من اعتدى- بعد تنفيذ الحكم الشرعي- بالعذاب الأليم.

والتعدي له صور متعددة.

فقد يتعدي على بعض أولياء القاتل بعد تنفيذ القصاص.

وقد يتعدى على القاتل بعد ما يرضى بالدية.

أو يتعدى على ماله بعد ما تنازل عن الدية.

وهذا الوعيد لقطع دابر الفتنة وإثارة النعرات الجاهلية في المجتمع.

=تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ) البقرة ١٧٨.

وقال قتادة:إنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة،أطعمهم الدية وأحلها لهم ،ولم تُحل لأحد قبلهم. وكان أهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو،ليس بينهم أرش.وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو،أمروا به.وجعل الله لهذه الأمة القَوَدَ والعفو والدية إن شاؤوا،أحلها لهم. أخرجه الطبري٣/١١٣ .وابن أبي حاتم١/٢٩٦ وقال:وروي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو ذلك.

ثم قال جل وعلا: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) البقرة١٧٩.

فهذه الآية فيها بيان الحكمة من مشروعية القصاص حيث تحقن الدماء وتنقمع الأشقياء.(١)

ففيها تعليل لشرعية القصاص،و بيان حكمته. (٢)

---

١ تفسير السعدي ص٨٣.

٢ -تفسير المنار١/١٣.

المبحث الثاني:تفسير الآية وإعرابها.

١- (وَلَكُم) الواو: استئنافية،وما بعدها جملة مستأنفة.

(لَكُم)الجار والمجرور يحتمل أن يكونا خبر لـــ (حَيَوٰةٞ).ويحتمل أنهما متعلقان بمحذوف خبر مقدم(١).والخطاب للمؤمنين،وذلك للعناية بهم على الخصوص(٢).أما القول بأن الخطاب لمريد القتل ظلماً(٣)فهو تخصيص بلا مخصص.والله أعلم.

٢- (فِي ٱلۡقِصَاصِ) يحتمل أن يكون الجار والمجرور خبراً لـــ (حَيَوٰةٞ)،ويحتمل أنهما متعلقان بمحذوف حال من(حَيَوٰةٞ)(٤).

---

١ -الدر المصون ١/٢٥٦.وإعراب القرآن الكريم وبيانه ١/٢٥٣.

٢ -الإتقان في علوم القرآن ٢/٧٣ومحاسن التأويل ٢/٦٦.

٣ -الفتوحات الإلهية للجمل ١/١٤٣.

٤ -الدر المصون ١/٢٥٦.وإعراب القرآن الكريم وبيانه ١/٢٥٤.

والقصاص لغة:القاف والصاد أصل صحيح،يدل على تتبع الشيء(٥)ومنه تتبع الأثر،كما قال تعالى: (وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ)القصص ١١،أي:تتبعي أثره ومنه قص القصص،قال تعالى:(نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ)يوسف ٣.

والقاص:الذي يأتي بالقصة من أصلها شيئا فشيئا،ومنه القصاص،يقال:أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص.

ويطلق على القطع،يقال:قص فلان الشجرة إذا قطعها.(٢)

وشرعا:هو فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.(٣)

ويقال في تعريفه:أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل

---

١ معجم مقاييس اللغة،مادة"قص".

٢ تهذيب اللغة،للأزهري مادة"قص"،ولسان العرب مادة"قصص".

٣ الروض المربع مع الحاشية ١٩٥/٧.

بالمجني عليه من قتل أو قطع أو جرح.(١) فيشمل النفس وما دونها،لأن لفظ"القصاص" في الآية مطلق،فيبقى على إطلاقه،كما قال الله عز وجل:(وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ). المائدة ٤٥.فذكر تبارك وتعالى ما يكون فيه القصاص،وهو القتل وقطع الأعضاء والجروح. وأما قراءة أبي الجوزاء(٢)(ٱلۡقَصَصِ)(٣)، فإنها قراءة شاذة(٤)،لا يجوز أن يقرأ بها أحد.

١ -تفسير الخازن ١٤٨/١.وفتح البيان في مقاصد القرآن ٢٨٦/١.

٢ -هو:أوس بن عبد الله الربعي،تابعي،وكان عابدا فاضلا عالما. وانظر سير أعلام النبلاء ٣٧١/٤-٣٧٢. و تهذيب التهذيب ٣٨٣/١-٣٨٤.

٣ -تفسير أبي حيان ١٥/٢. والآلوسي ٥٢/٢.

٤ -إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٢. وتفسير القرطبي ٢٥٦/٢.

٣-(حَيَوٰة):مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة الظاهرة.

وتنكير(حَيَوٰة)يفيد التعظيم والتكثير.(١)

واختلف المفسرون في المراد بالحياة في الآية على قولين:

أ- حياة الناس في الدنيا وبقاؤهم فيها.

وهذا قول الجمهور.(٢)

وذلك أن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، لأن الذي سيقدم على الاعتداء على غيره يعلم أنه سيُقتَصُ منه، فيزجره ذلك عن الاعتداء.

وكذلك إذا أقيم القصاص ارتدع الناس عن الاعتداء على غيرهم.فصار القصاص سببا لحياتهم.

ب- حياة للجاني في الآخرة ،وذلك أنه إذا أُقتص منه في الدنيا لم يقتص منه في الآخرة، وفي ذلك

١- تفسير السعدي ص ٨٢.

٢-تفسير الطبري ٣/١٢٠-١٢٢، والقرطبي ٢ / ٢٥٦، وأبي حيان ٢/١٥، وابن كثير ١/٤٣١.

حياته، وإذا لم يقتص منه في الدنيا أُقتص منه في الآخرة.(١)

ولفظ الآية(حَيَوٰة) يحتمل القولين(٢)،ففي الدنيا لهم الحياة الطيبة،وذلك إنهم مطمئنون على أنفسهم من أن يعتدي عليهم أحد،ولو اعتدى عليهم معتد فإن مصيره القصاص،فلا يحتاجون إلى قوة أمن تحميهم فهم محميون بشرع الله،ثم بمن يطبقون شرعه بين عباده.

وإذا اعتدى المسلم على غيره فعليه أن يتوب إلى الله وأن يقدم نفسه للقصاص في الدنيا قبل أن يُقتص منه في الآخرة،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

١ -ذكر هذا القول البغوي في تفسيره ١٤٦/١،وأبو حيان في تفسيره ٥٢/٢، والخازن في تفسيره ١٤٨/١، كلهم بصيغة التمريض(قيل).

٢ -قال الآلوسي في تفسيره ٥٢/٢:والظاهر أنه عام للقولين.

"أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" (١)

٣ ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ) أي: يا أصحاب الألباب، جمع لب.

وهو في اللغة:مأخوذ من اللب،وهو خالص الشيء وخياره،ومنه لب الثمار،وهو الذي يؤكل ما بداخله ويرمى خارجه، كالجوز واللوز.(٢)

والمراد بالألباب في الآية هي:العقول الزاكية الخالصة من الشوائب،وسميت بذلك لكونها خالص ما في الإنسان،ولهذا علق الله الأحكام- التي لا تدركها إلا العقول الزاكية- بأولي الألباب،(٣) كما قال تعالى:(يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ

---

١ -أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الرقاق،باب القصاص يوم القيامة.ومسلم في صحيحه،كتاب القسامة رقم١٦٨٧.

٢ -تهذيب اللغة مادة"لب".ولسان العرب مادة"لبب".

٣ -المفردات للراغب مادة"لب"،وعمدة الحفاظ مادة"لبب".

أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ)البقرة ٢٦٩.وقال سبحانه:(إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ)آل عمران ١٩٠-١٩١.

وخص الله تعالى أصحاب العقول بالنداء لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه،ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم.(١)

وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يُعْمِلوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحِكَمِ والمصالح الدالة على كماله وكمال حِكْمَته وحمده وعدله ورحمته الواسعة،وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح،بأنه من ذوي الألباب(٢).

١ - تفسير الطبري ١٢٣/٣.

٢ - تفسير السعدي ص ٨٣.

فمن ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان فهو بلا لب ولا جنان ولا رحمة ولا حنان(١) لأن أولي الألباب هم الذين ينظرون في العواقب ويتحامون عن ما فيه الضرر الآجل.

وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر-عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه-إلى عاقبة ولا يفكر في أمر مستقبل.(٢)

٥-(لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ)أي:إن الله فرض القصاص وبين حِكَمَه وأحكامه لهذه العلة وهي: تقوى الله.

والتقوى هي:أن تجعل بينك وبين عذاب الله،بامتثال أوامره واجتناب نواهيه(٣)،ومن ذلك ما سيقت الآية من أجله،وهو القصاص.

---

١ -تفسير المنار ١٣٣/٢.

٢ -تفسير الشوكاني ٢٤٣/١.وفتح البيان ٢٨٦/١.

٣ -وهذا أجمع ما قيل في التقوى.ولها معان أخر.ذكرها المفسرون عند قوله تعالى: (هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ)البقرة٢.وانظر تفسير الطبري ٢٣٧/١-٢٣٩، وابن كثير ١٥٣/١-١٥٥،والشوكاني ٢٤٥/١.

ومما قاله المفسرون في بيان التقوى–عند هذه الآية–

قال الطبري:أي:تتقون القصاص، فتنتهون عن القتل(١).

وقال البغوي:لعلكم تتقون القتل خوف القَوَد(٢).

وقال القرطبي:تتقون القتل،فتسلمون من القصاص.ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك،فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة(٣).

وقال ابن كثير:لعلكم تنزجرون،فتتركون محارم الله ومآثمه(٤).

وقال محمد رشيد رضا:لعلكم تتقون الاعتداء،وتكفون عن سفك الدماء(٥).

---

١ تفسير الطبري ٣/١٢٣.

٢ -تفسير البغوي ١/١٤٦.ونحوه قال الخازن في تفسيره ١/١٤٨،والشوكاني ١/٨٨.

٣ -تفسير القرطبي ٢/٣٥٧.

٤ -تفسير ابن كثير ١/٤٣١.

٥ -تفسير المنار ٢/١٣٣.

وقال السعدي:من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحِكَم البديعة،والآيات الرفيعة أوجب ذلك أن ينقاد لأمر الله ويعظم معاصيه فيتركها(١).

---

١ -تفسير السعدي ص ٨٣.

المبحث الثالث:بلاغة الآية.

لا شك أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين،وأنه قرآن عربي غير ذي عوج، حتى تقوم الحجة على أرباب الفصاحة والبلاغة–الذين بُعِث النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم.

وكانت العرب تقول كلمة فصيحة بليغة،يفتخرون بها.وهي قولهم:"القتل أنفى للقتل"(١).

١ –وهذه هي أبلغ الكلمات عندهم في هذا المقام. وتروى بلفظ"القتل أوقى للقتل"أو"القتل أكف للقتل" انظر تفسير أبي حيان ١٥/٢. ونحوها قولهم:"قتل البعض إحياء للجميع"أو"أكثروا القتل ليقل القتل"انظر تفسير المنار ١٣١/٢.ونسبها ابن كثير في تفسيره ٤٣١/١ إلى الكتب المتقدمة.وقد أنكر الأستاذ الرافعي أن تكون مترجمة من الفارسية أو أن العرب قالتها في الجاهلية حيث قال:"ولم يقف أحد على أن للعبارة أصلا فارسيا،فلم يبقى عندنا ريب أنها من صنيع بعض الزنادقة،وقد ولدها من الآية الكريمة ليُجْرِيها مجرى المعارضة..."وقال:" الكلمة لم تعرف في العربية إلى أواخر القرن الثالث من الهجرة...فلا عبرة في هذا=

وصارت هذه الكلمة نهاية البيان عندهم،وما يمكن أن يفصح عنه اللسان في هذا المقام.

وإذا تأملنا بعض هذه الآية وهو قوله تعالى: (فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ) البقرة ١٧٩.وجدناه يفوق المثل العربي من وجوه كثيرة،ولا عجب في هذا فإنه لا مقارنة بين كلام الله عز وجل وبين كلام خلقه، لأن كلامه صفة من صفاته،ولا مقارنة بين صفاته تبارك وتعالى وصفات خلقه،لأن فضل صفاته على صفاتهم كفضله جل وعلا عليهم وهو القائل سبحانه:(لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ)الشورى ١١.

ولكن المقصود هو إظهار بلاغة الآية وإعجازها في معناها ومبناها ودلالتها.كما قال الإمام ابن القيم:وتأمل ما تحت ألفاظ الشريعة من الجلالة والإيجاز والبلاغة

=الباب بكلام المفسرين ولا المتأخرين من علماء البلاغة،وإنما الشأن للتحقيق التاريخي. وحي القلم للأستاذ:مصطفى صادق الرافعي ٣/٤٠٨-٤١٠.

والفصاحة والمعنى العظيم...ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم:"القتل أنفى للقتل"ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته. (١)

وقد ذكر المفسرون وغيرهم أن هذا الجزء من الآية يفوق المثل العربي من وجوه متعددة. (٢)

وسأجملها في عشرة وجوه،وهي كما يلي:

١- إن الآية أقل حروفاً من المثل،فالآية (فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ) البقرة ١٧٩.اثنا عشر حرفاً والمثل" القتل أنفى للقتل"أربعة عشر حرفاً،ولفظ "ولكم" لابد من تقديره في الجميع، فلا يدخل في عدد الحروف.

٢- إن ظاهر المثل متناقض،لأنه جعل الشيء

---

١ - مفتاح دار السعادة ٢ /٥٢٣-٥٢٥ باختصار.

٢ - وانظر أقوالهم مبثوثة في أحكام القرآن للجصاص ١٩٧/١،وتفسير الفخر الرازي ٥٦/٥-٥٧،وتفسير أبي حيان ١٥/٢-١٦،والدر المصون ٢٥٧/٢،والإتقان في علوم القرآن ٧٢/٢-٧٣،وتفسير الآلوسي ٥١/٢-٥٢،وتفسير المنار ١٣١/٢-١٣٣.

سبباً لانتفاء نفسه،وهو محال فلا بد من تخصيصه بنوع من أنواعه فيكون التقدير:القتل قصاصا أنفى للقتل،فيطول الكلام،مع إن هذا القيد موجود في الآية

٣- إن نفي القتل لا يستلزم الحياة،والآية نصت على الحياة وهي الغرض المطلوب،والتنصيص على الغرض الأصلي أولى من التنصيص على غيره.

٤- إن في المثل تكرار للفظ "القتل" وليس في الآية تكرار،والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه.

٥- إن القتل قد يكون ظلما،فلا ينفي القتل بل يكون سببا لزيادته،أما القصاص فإنه قتل بحق.

٦- لفظ (ٱلۡقِصَاصِ) مشعر بالمساواة،لأنه مبني على العدل،وهذا بخلاف مطلق القتل.

٧- القصاص يشمل القتل وما دونه،كما قال تعالى: (وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ)المائدة ٤٥،أما المثل فليس فيه إلا القتل.

٨- تنكير (حَيَوٰةٞ)يدل على التكثير والتعظيم،وأنها حياة متطاولة،فيها الأمن والرخاء.فكم ينفق الناس

من الأموال والأوقات والسلاح لتأمين أنفسهم.
أما إذا علم كل قاتل أنه سيقُتل كف الناس عن هذا، واطمأنوا واشتغلوا في أمور دينهم ودنياهم.
فلا تتحقق الحياة على الوجه الأكمل إلا بالقصاص.
٩- إن الآية اشتملت على نوع من أنواع البلاغة بديع وهو:الطباق،وذلك بجعل أحد الضدين – وهو الموت – مكاناً لضده – وهو الحياة – وذلك باعتبار ما يؤل إليه من ارتداع الناس عن القتل.
١٠- إن في المثل محذوفاً تقديره:القتل أنفى للقتل من تَرْك القتل،لأن أفعل التفضيل لا بد له من مفضل عليه،وهذا بخلاف الآية التي لا تحتاج إلى تقدير.
فهذه الوجوه تدل على بلاغة الآية التي هي من هذا القرآن الذي لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ما استطاعوا،كما قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل(قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا)الإسراء٨٨.

المبحث الرابع:من يقيم حد القصاص.

أخبرنا الله تبارك وتعالى بأن في القصاص حياة لنا.
ويبقى سؤال هنا وهو:من هو الذي له الحق في أن يقيم القصاص بين المسلمين؟
والجواب:بأن العلماء اتفقوا على أن هذا من خصائص إمام المسلمين فلا يجوز لأحد أن يقتص لنفسه أو لغيره دون ولي الأمر.
ومن أقوالهم في هذا:
١- أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن محمد بن سيرين قال:إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني.(١)
٢- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال:

---

١ -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات،الدم يقضي فيه الأمراء رقم٧٩٥٩. والبيهقي في سننه كتاب الجنايات، باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام. وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٢٧٥.

كان لا يُقْضَى في دم دون أمير المؤمنين(١)

٣- قال القرطبي:لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فُرِض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود.(٢)

٤- وقال القرطبي أيضا:اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك.(٣)

٥- قال الماوردي: وإذا وجب القَوَد - في نفس أو طَرَفٍ - لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان.(٤)

٦- قال ابن قدامة:لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا

---

١ -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات،الدم يقضي فيه الأمراء رقم٧٩٥٩.

٢ -تفسير القرطبي٢/٢٤٥.

٣ -تفسير القرطبي٢/٢٥٦.

٤ -الأحكام السلطانية ص٢٣٥-٢٣٦.

الإمام أو نائبه لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى الاجتهاد،ولا يؤمن في استيفائه الحيف،فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد في حياته ثم خلفاؤه من بعده.(١)

فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة تدل على اتفاق العلماء على أن إقامة حد القصاص من خصائص الإمام،فلا يجوز لأحد أن ينصب نفسه مكانه،لأن هذا سيفضي إلى الفوضى،كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز: من قتل بغير حق فلورثته القصاص من القاتل بشروطه المعتبرة شرعا عن طريق ولاة الأمور...أما أن يتعدي هذا على هذا وهذا على هذا بغير الطرق الشرعية فذلك لا يجوز لأنه يفضي إلى الفساد والفتن وسفك الدماء بغير حق.(٢)

١ -الكافي ٥/٤٢٩.

٢ -مجلة البحوث العلمية العدد ٤٩عام١٤١٧هـ ص١٣٥-١٣٦،باختصار.

بل شدد بعض الشافعية والحنابلة في ذلك فقالوا:لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة الإمام أو نائبه،لأنه لا يؤمن الحَيْف مع قَصْد التَشَفِي.(١) وإنما قالوا ذلك حفاظاً على الأنفس وحقناً للدماء ودرءً للفتنة واختلال الأمن.

وعلى ولي الأمر أن يقيم القصاص على الجاني- إذا توفرت شروطه،وطالب به أولياء المقتول- لأنه حق لهم لا يملكه غيرهم.

---

١ -انظر المغني ٨/ ٦٩٠،والمجموع ١٨/ ٤٤٨،والروض المربع مع الحاشية ٧/ ٢٠٢.

المبحث الخامس:أثر القصاص على الفرد والمجتمع

إن من عقيدة المسلمين إن الله تبارك وتعالى حكيم،فما أمر بشيء أو نهى عن شيء إلا لحكمة عظيمة.

ولكن بعض حِكَم التشريع لا تظهر للخلق،ويستأثر الله بعلمها ابتلاءً وامتحاناً لعباده.

وبعض حِكَم التشريع تكون ظاهرة كالقصاص،فإن الله تبارك وتعالى إنما شرعه لحِكَم ظاهرة أجملها بقوله:(وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ) البقرة١٧٩.

فالقصاص له آثار حميدة على الفرد والمجتمع،وهذه الآثار تتمثل فيما يأتي:

١ - حماية المجتمع من الجريمة.

إن إقامة حد القصاص وقاية للفرد والمجتمع من الجريمة،وذلك أنها تُربي الفرد على معرفة حقوق الآخرين، فهي تُعد قاعة صلبة يقوم عليها أمن المجتمع، فإذا علم كل فرد من أفراده أنه إذا قَتَل

سيُقْتَل منعه ذلك من الإقدام على الجريمة.(١)
كما قال قتادة رحمه الله:كم من رجل قد همَّ بِدَاهِية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز عباده بها بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ، وما نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد،والله أعلم بالذي يصلح خلقه.(٢)
وقال ابن القيم:فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً ، فكان في القصاص دفعاً لمفسدة التَجَرِّؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء.(٣)

---

١ -انظر التدابير الواقية من القتل ص ٢٤٦.
٢ -ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٩/٢،وعزاه إلى عبد بن حميد.
٣ -أعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٢/٢.

٢ - تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

إن إيقاع العقوبة على الجاني-إذا توفرت شروط القصاص- هو تحقيق للعدالة بين أفراد المجتمع، فلا يبغي بعضهم على بعض لجاهه،أو ماله، أو سلطانه.بل هم أمام القضاء سواسية.

٣ - معاقبة الجاني دون غيره.

وذلك إنه لا يؤاخذ بالجريمة إلا الجاني،فلا تزر وازرة وزر أخرى.وفي هذا رد لما كانت تفعله العرب في الجاهلية،حيث كانوا يعاقبون الجاني وغيره إذا كان الجاني من قبيلة ضعيفة،أما إذا كان من قبيلة قوية فإنه لا يعاقب حتى الجاني. ولو أُقيم القصاص لما كانت بينهم الحروب الطاحنة التي تأكل الأخضر واليابس(١) والتي جاءت آيات القصاص لدفعها.

١- وقد وقعت حرب البسوس بين بكر وتغلب التي دامت أربعين سنة، بسبب مقتل كليب بن ربيعة وعدم استيفاء دمه ممن قتله. وانظر تفاصيلها في العقد الفريد ٥/٢١٣-٢٦٨،وخزانة الأدب ٢/١٦٤-١٦٥.

ولما دانت العرب بالإسلام تركت ما كانت تفعله في الجاهلية،امتثالاً لأمر الله تعالى ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع في يوم عرفة،وهو يقرر الحقوق الشرعية للإنسان– "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا،ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع،ودماء الجاهلية موضوعة،وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل".(١)

٤ – الجزاء من جنس العمل.

إن إيقاع العقوبة على الجاني كما فعل بالمجني عليه،وقَتْلَه بمثل ما قتله به – ما لم يكن الفعل محرما – من تمام العدل، و به يتحقق معنى

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٢١٨، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

القصاص(١)،لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعاقب- بمثل ما فعل،وإن الجزاء الذي ينتظره مثل جريمته- لا يرتكب الجريمة غالباً.(٢)

٥- مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه.

إن في القصاص شفاء لما في صدور أهل المقتول، وإزالة للغيظ الذي يجدونه في قلوبهم تجاه الجاني، فإذا أقيم عليه القصاص- بعد مطالبتهم به وعدم تنازلهم عنه- تهدأ نفوسهم وتطمئن قلوبهم بذلك. وقد جعل الله لأولياء المقتول سلطاناً على القاتل،لإزالة الحقد الذي يجدونه في قلوبهم، حتى لا يسرفوا في الانتقام، كما قال تعال:(وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا)الإسراء٣٣.

وقد دلت الحوادث على إن كثيراً من جنايات القتل

١ - مفتاح دار السعادة٢/٥٢٤.

٢ - أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص١٣٨.

نشأت من إهمال رأي ولاة الدم فيحرصون على الانتقام بأنفسهم من القاتل تشفياً.فتسود الفوضى بين الأُسَر،وتكثر حوادث القتل في المجتمع.(١)

٦- تطهير الجاني بالقصاص.

إن القصاص من الجاني تطهير له من جريمته، فلا يجمع الله عليه عقوبتين-إذا تاب من هذا الذنب.

قال ابن القيم: بلغ من رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها و طهرة،تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه،ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة.فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة.(٢)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق،فمن وفَّى منكم فأجره

---

١ -الفقه على المذاهب الأربعة٥/٢٦٢.ومنهج الإسلام في مكافحة الجريمة٢/١٦٤-١٦٥.بتصرف.

٢ -أعلام الموقعين عن رب العالمين٢/١١٥.

على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه" متفق عليه.(١) وهذا في حق الله تعالى وحق أولياء المقتول. أما حق المقتول فهو حق له يطالب به في الآخرة كسائر الحقوق (٢) ويقول:يا رب سل هذا فِيْمَ قتلني، أو إن الله يرضي المقتول من فضله وكرمه.

٧-حياة الفرد والمجتمع.

إن إقامة حد القصاص فيه حياة لهذه الأمة،وذلك شامل لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الناس إذا اطمأنوا على أنفسهم وأهلهم عملوا في مصالحهم.ولا يُشَكِل الهاجس الأمني قلق عندهم.

---

١ أخرجه البخاري،كتاب الإيمان،باب١١،رقم١٨.
ومسلم،كتاب الحدود،باب الكفارات حدود لأهلها، رقم١٧٠٩ ،واللفظ له.

٢ انظر فتح الباري١٢/٨٤.

ولأن تنفيذ حد القصاص من الاستقامة على شرع الله،وذلك من ما يكون سببا لكثرة الخيرات والبركات(١) كما قال تعالى:(وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ)الأعراف٩٦.

وقال تعالى: (وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً ١٦ غَدَقٗا) الجن١٦-١٧.

بل إن إقامة حد من حدود الله وتطبيقه في المجتمع- كما شرعه الله- خير من أن ينزل عليهم المطر أربعين يوما، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إقامة حد من حدود الله خيرا من مطر أربعين ليلة في بلا د الله عز وجل".(٢)

١- انظر أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص١٦١-١٦٢.

٢- أخرجه الإمام أحمد في المسند١٤/٣٥١،ولفظه"ثلاثين أو أربعين صباحا".والنسائي في سننه،كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود،ولفظه"ثلاثين ليلة".وابن=

وإن الناظر إلى بلادنا- المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها - يجد أثر تطبيق حد القصاص ظاهراً.فبعد ما كان السلب والنهب والقتل منتشراً، وبعد ما كانت البلاد مسرحاً للجريمة استتب فيها الأمن والسلام،واشتغل الناس في تنمية البلاد،بعدما أَمِنُوا على دمائهم وأعراضهم وأموالهم،حتى إن الرجل ليسافر من شمالها إلى جنوبها،ومن شرقها إلى غربها لا يخاف على نفسه من قتل أو قاطع طريق.بل صارت مضرباً للمثل في قلة الجريمة والحمد لله.

وهذا من فضل الله وحده،ثم بفضل تطبيق حدوده تبارك وتعالى بين عباده.أسأل الله أن يزيدها تمسكاً بشرعه،وأن يحفظها بحفظه وجميع بلاد المسلمين، إنه جواد كريم.

= ماجة في سننه، كتاب الحدود،باب إقامة الحدود،واللفظ له.وحسنه المنذري في الترغيب الترهيب٣/٢٤٨.والألباني في صحيح سنن ابن ماجة٢/٧٨.

المبحث السادس:شبهات حول القصاص.

أخبرنا الله تبارك وتعالى في هذه الآية بأن في القصاص حياة لهذه الأمة،وذلك شامل لجميع نواحي الحياة الدينية و الاجتماعية والاقتصادية.

ولكن أعداء الأمة يثيرون الشبه حول حد القصاص قديماً وحديثاً.

ومن أشهر شبههم ما يأتي:

١ - إن القصاص إتلاف مقابل إتلاف، ولا يحيى الأول بقتل الثاني، فيكون فيه تكثير للقتل بإعدام النفسين.

٢ - إن القصاص هلاك محقق، و مصلحة الردع والزجر أمر متوهم.(١)

٣ - إن عقوبة القصاص تخالف حقوق الإنسان وكرامته.

٤ - إن هذه العقوبة بشعة تثير الاشمئزاز، وقد تحدث صدمات نفسية عند أولياء المحكوم عليه

١- انظر مفتاح دار السعادة٢/٥٢٥.

قصاصاً.(١)

٥ - إن القاتل مريض يحتاج إلى علاج ومَصَحَةٍ نفسية لا إلى قتل.(٢)

والجوب عن هذه الشبه من وجهين:

مجمل ومفصل:

أ- **الجواب المجمل:**إن الذي شرع هذه العقوبة ورتبها على أسبابها هو عالم الغيب والشهادة، وهو أحكم الحاكمين وأعلم العالمين،ومن أحاط بكل شيء علما، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. وأحاط علمه بوجوه المصالح – دقيقها و جليلها وخفيها وظاهرها.(٣)

فحُكْمُه أحسن الأحكام وأفضلها للخلق في الدنيا والآخرة،ولا حكم أحسن من حكمه تبارك وتعالى

---

١ -انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة٢/٧١٧.

٢ -انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة٢/٢٩٩-٣٠٠.

٣ -انظر: أعلام الموقعين٢/١٢٠.

كما قال تعالى:(أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ) المائدة٥٠.

فكيف نطلب حكماً جاهلياً ونترك حكم أحكم الحاكمين،الذي لا يتغير ولا يتبدل، وهو صالح لكل زمان ومكان.

وهذا الجواب يكفي في الإجابة عن كل شبهة من الشبه التي تثار أمام أي حكم من الأحكام الشرعية.

ب- الجواب المفصل:

وهو جواب عن كل شبهة من شبههم حول القصاص، وذلك على النحو الآتي:

١ - قولهم:القصاص إتلاف مقابل إتلاف،و تكثير للقتل بإعدام النفسين.

فالجواب:بأنكم بهذا تسوون بين القبيح والحسن،وهل يستوي في أي عقل أو دين أو فطرة القتل ظلماً وعدواناً والقتل قصاصاً وجزاءً.

فقتل القاتل - وإن كان فيه إتلاف لنفسه - إلا إن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي إتلافه، لأن لا يستشري ضرره في المجتمع.

والعقلاء قاطبة متفقون على أنه يحسن إتلاف جزء لسلامة كل،كما لو قرر الأطباء قطع الرِجْل- بسبب الآكلة – لسلامة سائر البدن.

فالقاتل في المجتمع مثل هذا العضو في البدن، فلو ترك لكثر القتل في المجتمع.

٢ – قولهم: إن القصاص هلاك محقق، ومصلحة الردع والزجر أمر متوهم.

فالجواب:إن القصاص لاشك أنه هلاك محقق،ولكن لهذا العضو الفاسد الذي لا خير في بقائه غالباً.

وأما مصلحة الردع فليست متوهمة،بل محققة.فلا يردع المجرم إلا الخوف من السيف،ولو علم الإنسان الذي يريد أن يقدم على جريمة القتل أنه لن يقتل فالغالب أنه سيقدم على القتل. أما إذا علم أنه سيقتل فالغالب أنه لن يقدم عليه،إبقاء وحفاظاً على نفسه إن لم يكن عنده رادع ديني.

ويقال أيضا:كل المصالح الدنيوية – من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها- مبناها على الغالب الذي

اطردت به العادة،وإن لم يجزموا بالنتائج،مع أنهم تكلفوا مَشَاقَاً محققة،فلوا أخذوا بهذه القاعدة لتعطلت المصالح الدنيوية. (١)

٣ - قولهم: إن عقوبة القصاص تخالف حقوق الإنسان وكرامته.

فالجواب:إنكم نظرتم إلى حق هذا المجرم بزعمكم وأهملتم حقوق المجتمع بأسره،ثم إنه مع قتله فإن حقه الشرعي محفوظ له،فيُحْسَن إليه في طريقة القتل،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة..."(٢)وهو أيضا يورث ويغسَّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويدعى له بالرحمة.

فهذا المجرم - مع شناعة جرمه - لا يخرج بالقتل عن الإسلام. فالشريعة حفظت له حقه المقدر شرعاً، وحفظت حق المجني عليه وحق أوليائه،

١ -انظر مفتاح دار السعادة٢/٥٢٥-٥٢٨بتصرف.

٢ -أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيد والذبائح رقم١٩٥٥.

وحفظت المجتمع من شره.فإن الناس إذا رأوا القاتل يقتل انزجروا عن القتل،وأمن المجتمع.

٤- قولهم: إن القصاص قد يحدث صدمة نفسية عند أولياء المحكوم عليه.

فالجواب:بأنه إنما عوقب جزاء وفاقا بجريمته،فلم يُفْعَل به إلا كما فعل بالمجني عليه.

ثم ماذا تقولون في أولياء المجني عليه إذا رأوا قاتل وليهم يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، ألا تكون الصدمة عندهم أشد وأعظم،وإنهم سينتقمون من قاتل وليهم.فتنتشر الفوضى ويختل الأمن.

٥ - قولهم : إن القاتل مريض، ويحتاج إلى علاج لا إلى قتل.

فالجواب:إن الشريعة الإسلامية راعت حال القاتل لو كان مريضاً عقلياً.

فمن شروط إقامة حد القصاص العقل والبلوغ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة،عن

النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".(١)

وأما إذ كان مرضه دعوى من أجل أن لا يعاقب على جريمته فلا يُسلَّم هذا،بل علاجه أن يُخَلَّصَ المجتمع من شره.

وإذا لم يكن عند مثيري الشبه نظرة شرعية أفلا يسمعون إلى الأصوات في أنحاء العالم- من العلماء والأدباء والمفكرين والسياسيين- التي تطالب بتنفيذ عقوبة القتل،لأنها الحل الناجع لجرائم القتل.(٢)

١- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحدود،باب في المجنون يسرق،أو يصيب حداً.والترمذي في سننه،أبواب الحدود،باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد.والنسائي في سننه،كتاب الطلاق،باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. و ابن ماجة في سننه،كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.والحاكم في المستدرك،كتاب البيوع٢/٥٩ ،و صححه على شرط مسلم،ووافقه الذهبي.وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة١/٣٤٧.

٢- انظر التدبير الواقية من القتل في الإسلام ص٢٥٧-٢٦٠باختصار.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،والصلاة والسلام على من بعث بالبينات صلاة وسلاما دائمين إلى يوم بعث المخلوقات. أما بعد.

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج كثيرة أجملها فيما يأتي:

١-معنى القصاص:أن يُفْعَل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

٢-إن القصاص شامل للنفس وما دونها.

٣ في القصاص تكون الحياة الحقيقية لهذه الأمة.

٤ إن أصحاب العقول الراجحة السليمة هم الذين ينظرون في المصلحة الحقيقية للأمة، ولذا ناسب أن يُخَصُوا بالخطاب في هذه الآية.

٥ بلاغة كتاب الله ، حيث فاق أفصح كلمة عند العرب – في هذا المقام – من عشرة وجوه.

٦-إن إقامة حد القصاص من خصائص ولاة أمور المسلمين،فلا يجوز لأحد أن يقتص لنفسه أو لغيره دون إذن إمام المسلمين.

٧-إن إقامة حد القصاص له آثار حميدة على الفرد والمجتمع وهي كما يلي:

أ- حماية المجتمع من الجريمة.

ب-تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ج – معاقبة الجاني دون غيره.

د – إن الجزاء من جنس العمل.

هـ-مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه.

و – تطهير الجاني بالقصاص.

ز- حياة الفرد والمجتمع.

٨- ظهور آثار إقامة حد القصاص في المملكة العربية السعودية حيث استتب الأمن،وصارت مضرب المثل في قلة الجرائم،والحمد لله.

٩- إن شبهات أعداء الأمة حول القصاص ليست جديدة – في هذا العصر.

١٠- إن شبههم داحضة ،لأن الذي شرع القصاص هو أحكم الحاكمين.ولا حكم أحسن من حكمه،ففيه المصلحة للمجتمع بأسره.وردع المجرمين،فلا يعتدون على غيرهم خوفاً من القصاص.

١١- إن الحق الشرعي للقاتل محفوظ في الشريعة الإسلامية،حتى لو أُقِيْم عليه حد القصاص

١٢- إن غير العاقل والصغير والنائم وأمثالهم لا يُقَام عليهم حد القصاص.

١٣- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ويظهر هذا في كثرة المنادين بأن تطبق عقوبة القتل حتى من غير المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

١-الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع مطبعة الحلبي الطبعة الرابعة،عام ١٣٩٨هـ.

٢- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة،تأليف د/محمد بن عبد الله الزاحم،طبع دار المنار،الطبعة الأولى عام١٤١٢هـ.

٣-أثر تطبيق الحدود في المجتمع- بحوث علمية لعدد من المشايخ-مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،وطبع بمطابعها عام١٤٠٤هـ.

٤-الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسين علي بن حبيب الماوردي ت٤٥٠هـ طبع دار الفكر.

٥-أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،طبع دار إحياء التراث العربي بيروت،عام ١٤٠٥هـ.

٦ -إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ت ٣٣٨هـ، تحقيق د. زهير زاهد،طبع مكتبة العلوم والحكم،عام١٤٠٥هـ .

٧-إعراب القرآن الكريم وبيانه، تأليف محيي الدين الدرويش، طبع دار ابن كثير بسوريا، الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ.

٨-أعلام الموقعين عن رب العالمين،للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٩-التدابير الواقية من القتل في الإسلام،تأليف عثمان دوكوري،طبع دار الوطن الطبعة الأولى، عام١٤٢٠هـ.

١٠- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي ت٧٥٤هـ ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣هـ .

١١- تفسير البغوي- المسمى معالم التنزيل- للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ ، تحقيق خالد العك ومروان سوار ، طبع دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام١٤٠٦هـ.

١٢- تفسير الخازن- المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل- للإمام علي بن محمد البغدادي، الشهير بالخازن ت٥١٦هـ، طبع مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ، عام ١٣٧٥هـ.

١٣- تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير ت٧٧٤هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.

١٤- تفسير القرآن العظيم ، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم ت٣٢٧هـ، تحقيق أسعد الطيب، طبع مكتبة الباز، الطبعة الأولى، عام١٤١٧هـ.

١٥- تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، طبع دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية.

١٦- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ه طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند عام ١٣٢٥ه.

١٧- تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور الأزهري ت٣٧٠هـ تحقيق عبد الله درويش ، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت١٣٧٦هـ، تحقيق د.عبد الرحمن اللويحق، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق بإشراف د.عبد الله التركي طبع دار هجر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٢٠- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله القرطبي، ت٦٧١هـ، الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ .

٢١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب،لعبد القادر بن عمر البغدادي،ت١٠٩٣هـ،تحقيق عبد السلام هارون،طبع مكتبة الخانجي،بالقاهرة.

٢٢- الدر المصون في علم الكتاب المكنون، تأليف الإمام أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، ت٧٥٦هـ، تحقيق د أحمد بن محمد الخراط، طبع دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٢٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١ه‍ـ، تحقيق د.عبد الله التركي طبع مركز هجر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ه‍ـ.

٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام محمود الآلوسي البغدادي، طبع إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ .

٢٥- الروض المربع، مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، عام١٤٠٥هـ.

٢٦- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر .

٢٧- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني ت٢٧٥هـ. تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، طبع دار الحديث، الطبعة الأولى ،عام ١٣٩١هـ .

٢٨- سنن الترمذي، للإمام محمد بن سوره الترمذي، ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه، طبع مطبعة الحلبي .

٢٩- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، طبع دار الفكر .

٣٠- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، طبع دار الكتب العلمية .

٣١- سير أعلام النبلاء،للإمام شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ،تحقيق عدد من الباحثين،طبع مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،عام١٤٠٢هـ.

٣٢- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. طبع المكتبة الإسلامية باسطنبول. الطبعة الأولى، عام ١٩٨١م.

٣٣ـ صحيح سنن ابن ماجة، للشيخ الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٣٤- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي.

٣٥- العقد الفريد ، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربـــه الأندلسي ، ت ٣٢٧هـ ، طبع بالقاهرة عام١٣٩١هـ.

٣٦- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للإمام أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت٧٥٦هـ، تحقيق محمود الدغيم، طبع دار السيد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية .

٣٨- فتح البيان في مقاصد القرآن، للشيخ صديق حسن خان القنوجي، ت١٣٠٧هـ، طبع دار الفكر العربي.

٣٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق د.عبد الرحمن عميرة، طبع دار الوفاء، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ .

٤٠-الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للإمام سليمان بن عمر المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ طبع إحياء التراث العربي بيروت.

٤١- الكافي،للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٣٠هـ،تحقيق د/عبد الله التركي،طبع هجر، الطبعة الأولى عام١٤١٧هـ.

٤٢- مجلة البحوث العلمية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية العدد٤٩،عام١٤١٧هـ.

٤٣- المجموع شرح المهذب،للإمام محي الدين بن شرف النووي،ت٦٧٦هـ،طبع دار الفكر.

٤٤- محاسن التأويل، للإمام محمد جلال الدين القاسمي ت١٣٣٢هـ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ.

٤٥- المستدرك على الصحيحين،للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري،ت٤٠٥هـ،طبع دار الفكر،عام١٣٩٨هـ.

٤٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ تحقيق بإشراف د.عبد الله التركي .وطبع مؤسسه الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

٤٧- المصنف للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ، تحقيق عامر الأعظمي، طبع الدار السلفية بالهند.

٤٨- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر .

٤٩- المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ، طبع مكتبة الرياض الحديثة .

٥٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت٧٥١هـ،تحقيق علي حسن عبد الحميد،طبع دار ابن عفان بالخبر،الطبعة الأولى،عام١٤١٦هـ.

٥١- المفردات في غريب القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاني ، طبع مطبعة الحلبي، عام ١٣٨١هـ .

٥٢- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة،للدكتور/عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي،الطبعة الأولى،عام١٤١٢هـ،طبع جائزة المدينة المنورة.

٥٣- منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، تأليف روضة محمد بن ياسين،طبع دار النشر بالمركز العربي للحراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام١٤١٣هـ.

٥٤- وحي القلم، للأستاذ مصطفى صادق الرافعي، طبع دار الكتاب العربي.

فهرس الآيات.

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
(هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ)	البقرة٢	١٩
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ)	البقرة١٧٨.	٨-٩
(وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ)	البقرة١٧٩.	٢-٣-١١-٣١
(يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ)	البقرة٢٦٩	١٧-١٨
(إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ)	آل عمران١٩٠-١٩١	١٨
(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ)	المائدة ٤٥	٢٥

(وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ)	المائدة٤٥	١٤
(أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ)	المائدة٥٠	٣-٤٢
(وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ ...)	الأعراف٩٦	٣٨
(نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ)	يوسف٣	١٣
(وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا)	الإسراء.٣٣	٣٥
(قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ)	الإسراء٨٨	٢٦
(وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ)	القصص ١١	١٣

(لَيۡس كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ)	الشورى ١١	٢٣
(وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً)	الجن١٦	٣٨

فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

الحديث	الصفحة
إقامة حد من حدود الله خيرا من مطر أربعين ليلة	٣٨
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٤٤
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	٣٤
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	١٧
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٣٦-٣٧
رفع القلم عن ثلاثة	٤٥-٤٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٥
منهج كتابة البحث	٥
عملي في البحث	٦
المبحث الأول: مناسبة الآية لما قبلها.	٨
المبحث الثاني:تفسير الآية وإعرابها.	١٢
المبحث الثالث:بلاغة الآية.	٢٢
المبحث الرابع:من يقيم حد القصاص.	٢٧
المبحث الخامس:أثر إقامة القصاص على الفرد والمجتمع.	٣١
١- حماية المجتمع من الجريمة.	٣١
٢ – تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.	٣٣
٣ – معاقبة الجاني دون غيره.	٣٣
٤ – الجزاء من جنس العمل.	٣٤

الموضوع	الصفحة
٥- مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه.	٣٥
٦ – تطهير الجاني بالقصاص.	٣٦
٧- حياة الفرد والمجتمع.	٣٧
المبحث السادس:شبهات حول القصاص.	٤٠
الخاتمة	٤٧
المصادر والمراجع	٥٠
فهرس الآيات.	٦٣
فهرس الأحاديث.	٦٦
فهرس الموضوعات.	٦٧